

والمسافر عندهما الى عصر اخر ايام الشرب على من صلى  
الغرض عليه العقل والصفة ان يقول مرة الله  
الله اكبر الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله  
الحمد ولا يشكر المومن ان ترك اسم الله بابل صلى الله  
ان يستد الخوف عنق او شبح جعل الياق طافه  
بانه العدو وصل بطايفة نعمة ان كان مسافر او  
والغرض بعين ان كان فيها او في المغرب وصلى هذه  
او العدق وجاءت تلك على يرم ما يقع وسلم جد  
ودهب الى العدق وجاءت الطائفة الا واما  
بلا تراه من الطائفة الاخرى وانما يوطئ  
المسافر الركوب المقاتلة وان استند الخوف وعجز واغنى  
الصلو بهذه الصفة صلوا واحدا كبريا بكون  
الى اذنه قد ر ان عجزوا عن المشقة ولا يجوز بلا  
حضور عدي ولو كان لا يجزها بعد النبي صلى الله  
وسلم بالجنائز بوجه التحسين الى الفقه على  
شقة الايمن واليمين اخمين الاستلقاء ولعن  
الشارة واديات سند الحجة وعمقوا جنبه  
ويستعمل دفنه واد امره واسله وضع على  
سبعة رتر ونشر عمة ونحوه ووضعه على  
لصلى عليه واستغفره

بلا وانشاق وغسل بابه على شمس او حزن ان  
والا فاعلم في غشك رائحة وجبة بالخطي وتطهير  
على سائر في غسل حتى يصل الماء الى ابي الخت  
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستك ويسبح بطريق  
فان خرج من شئ عياله لا يعيد غسله ولا وضوء  
وينشفه يتون ويجعل الحوط على امره وجبة والكا  
فوق على ساجد ولا يستريح شجرة وكيفية ولا  
يقض ظفر وشعره ولا يحن ثم بكفركه  
يلقن وسند كفن الرجل قميص وهو من الكتب الى القدر  
والماء ولغاف وحمائل المرق الى القدم واستحسن  
بعض المتأخرين العامة وكفاية المرق ولغافة وسند  
فمن المرات ذرية وخمار وكفاية وخرقة من رطل على  
تدبير وكفاية اذ او خمار ولغاف وعند الضرورة  
يلقى الواحد ولا يقصر عليه بلا ضرورة ويستحب  
الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوة  
ويجوز الكفن من اقبل ان يدبر فيرا ويبسط اللغاف  
تمة الارض عليها ثم يوضع على الارض يلق الارض  
من قبل سارية من يمينه تمة اللغاف كذلك والمرأة  
تلبس التيمع ويجعل مشرها صغير بين على صدرها  
على الارض